

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال علمها لمنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبيدين لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وينقطع فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم أطلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يوارى العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة مستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعة ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجة إذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزنه هي التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته اتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقلوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه فقلوله إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتداء الفرض وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان فصل في نفقة الرقيق والدواب والقريب وخادمه والحاضنة إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق